



المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة  
Islamic Council for Grants Foundations



Organization  
Of Islamic  
Cooperation

**OICHF**

الصناديق الإنسانية  
Humanitarian Funds

# النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة

عضو الصناديق الإنسانية

لمنظمة التعاون الإسلامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة

## مبادرة تحققت

بقلم الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن آل ثاني

رئيس مجلس أمناء الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .**

لقد سعت الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي أن تكون لها مساهمة في مأسسة مشاريعنا ومبادراتنا الخيرية والمجتمعية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، من خلال المساهمة في تنمية البنى التحتية المعرفية لمؤسستنا الخيرية والمجتمعية عبر شراكات مع المؤسسات المانحة والداعمة للأعمال الخيرية والمجتمعية ، بهدف الاستفادة من تجارب بعضنا البعض في مجال تبني مشروعات ومبادرات وفعاليات جادة تحدث أثرا إيجابيا لدى المستفيدين منها .

وفي الحقيقة إننا عندما نتحدث عن رغبتنا في مأسسة مبادراتنا الخيرية والمجتمعية ، وهو الشعار الذي رفعه مؤتمر المؤسسات المانحة غير الحكومية في الدول العربية في مملكة البحرين خلال الفترة ما بين ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠١٥ م ، وكان ثماره تأسيس هذا المجلس حيث وجدنا أن الأمر يتطلب تبني استراتيجية مؤسسية شاملة من قبل مؤسستنا المانحة والخيرية والمجتمعية ، لأنه لم تعد المشاعر وحدها من تحكم قرار المانح .

لقد عملت الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي على تبني مبادرة تأسيس المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، للعمل على دراسة الحاجات المجتمعية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بأدوات عملية ومهنية وتحقيق رغبات المانح ، والتوافق مع أهداف المؤسسات الخيرية والمجتمعية . ونضع بين أيديكم النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة.

وختاماً نسأل الله أن تجدوا في هذا المجلس ما تتطلعون إليه من مخرجات هادفة تنعكس بإيجابية على مسيرة مؤسستنا المانحة والخيرية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.





## المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة

مبادرة غير هادفة للربح، تبنتها الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي لتعزيز التكامل والتنسيق بين المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي في مجالات أنشطتها وأعمالها.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة: أول مؤسسة إسلامية تعني بتقديم الدعم المهني و الفني للمؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي عبر خدمة الاستشارات المتخصصة التي يقدمها خبراء ممن لهم معرفة وثيقة بأعمال المؤسسات المانحة، و كذلك تنفيذ برامج تدريبية في مجالات أعمال المؤسسات المانحة، و تنفيذ دراسات معمقة، إضافة إلى المساهمة في تصميم مبادرات و مشروعات تلبي الحاجات المجتمعية بأدوات و آليات عملية، تتبعها دراسات لقياس أثر هذه المشروعات.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة: يشرف على إدارته قيادات إدارية، و خبراء و عاملون في مجالات المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة: يهدف إلى إيجاد منصة للتواصل بين المؤسسات الخيرية و المجتمعية و المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي.



## مقدمة وتمهيد

تسعى الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي إلى دعم المؤسسات المانحة بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي للقيام بدورها الفاعل في مأسسة المبادرات والمشروعات الخيرية والمجتمعية ، ولهذا فقد عملت على إيجاد مظلة مهنية تجمع أصحاب العلاقة بمجالات عمل المؤسسات المانحة لبناء شراكات مهنية ينعكس أثرها الإيجابي على المجتمعات التي يعمل بها عبر أطر احترافية - وعليه فقد عملت الصناديق الإنسانية على تأسيس مجلس مهني للمؤسسات المانحة بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي .





## تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة :

### النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة :

هو وثيقة محكمة داخل المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، وتعتبر مرجعا شاملا لأعماله ، وتتقيد جميع الجهات / الأشخاص ذات العلاقة بكل ما فيه ، ويمثل دستورا له ، ومضمونه ملزم لجميع أعضاء المجلس .

### منظمة التعاون الإسلامي :

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد منظمة الأمم المتحدة ، وتضم في عضويتها سبعة وخمسون ٥٧ دولة عضوا موزعة على أربع قارات . وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي ، وتسعى لصون مصالحه ، والتعبير عنه تعزيزا للسلام والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم .

وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم ١٢ رجب ١٣٩٨ هجرية الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ م رداً على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة .

و في عام ١٩٧٠ عقد أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها في جدة ، ويرأسها أمين عام للمنظمة ويعتبر معالي الدكتور يوسف أحمد العثيمين الأمين العام الحادي عشر للمنظمة ، وقد تولى هذا المنصب في ١٧ نوفمبر ٢٠١٦ ، ويقصد بمنظمة التعاون الإسلامي في هذه الوثيقة المظلة الرسمية التي يعمل تحتها المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة عبر الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي .

### الصناديق الإنسانية :

الصناديق الإنسانية بمنظمة التعاون الإسلامي هي إحدى الهيئات الحكومية الدولية بمنظمة التعاون الإسلامي ، ولها شخصية اعتبارية وذات صفة دبلوماسية وتساهم في إيجاد حلول مستدامة للمشكلات الإنسانية بالدول الأعضاء بالمنظمة عبر مشروعات تنموية ذات جدوى ، ويقع مقرها الرئيسي في دولة قطر ولها مكاتب تمثيلية ، وشراكات في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي للمؤسسات المانحة .

## المؤسسات المانحة :

ويقصد بها المنظمات التي تعتمد في عملها على تحويل الممتلكات المالية وغيرها من المتبرع إلى كيانات نظامية خيرية أخرى لتحقيق هدف محدد ، والمساهمة في حل قضايا متخصصة منها : المؤسسات الخاصة ، و الأوقاف العامة ، والمكاتب الخيرية لرجال وسيدات الأعمال وبعض الشركات التنموية العائلية ، وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات والمصارف وكذلك الصناديق الإنسانية والمؤسسات الحكومية .  
المجلس : ويقصد به المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

## العمل الخيري :

ويقصد به المنظومة المتكاملة والتي تتكون من ( مانح ، منفذ ، وسيط ، مستفيد ) .

## مجلس الأمناء :

ويقصد به مجلس أمناء المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

## مجلس الإدارة :

ويقصد به مجلس إدارة المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

## اللجنة التنفيذية :

وهي لجنة منبثقة عن مجلسي الأمناء والإدارة للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، حيث يتم تفويضها للقيام ببعض المهام التنفيذية نيابة عنهما .

## أعضاء المجلس :

هي المؤسسات المانحة بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، والتي تبدي رغبة في الانضمام لعضوية المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، وتوافق على الإلتزام بشروط العضوية .




## سلطات اعتماد وتعديل هذه الوثيقة :

ترتكز سلطة اعتماد وتعديل هذه الوثيقة في مجلس أمناء المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة والذي يمثل الجهة الوحيدة المختصة بإصدار هذه الوثيقة أو الحذف منها مستقبلاً أو إدخال التعديلات عليها .

ويقوم مجلس الأمناء أو من يفوضه المجلس بتنقيح هذه الوثيقة دورياً كلما اقتضت الظروف ، كما يقوم مجلس الأمناء بنشر هذه التعديلات على جميع المستخدمين بالأجزاء المعدلة وتاريخ التعديل ، كما يلغي أي نص يخالف أحكام هذه الوثيقة .

ويسري العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لاعتماده من مجلس أمناء المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، واعتماده من بعد ذلك من مجلس أمناء الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي أو من يتم تفويضه منه .



## مكونات الوثيقة :

يصدر هذا النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة في ثلاث أبواب :

الباب الأول :

يحتوي على أدبيات المجلس وإجراءاته الإدارية العامة .

الباب الثاني :

يحتوي على البناء التنظيمي للمجلس والمهام التابعة له .

الباب الثالث :

يحتوي على نظام العضوية

والانتساب للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة.

